

التصنيفات: تعليم عالي وجامعات

الجهة المصدرة: العراق - اتحادي

نوع التشريع: تعليمات

رقم التشريع: ٩

تاريخ التشريع: ١٩٩٨

سريان التشريع: ساري المفعول

عنوان التشريع: تعليمات الترقيات العلمية في جامعة صدام

المصدر: الوقائع العراقية - رقم العدد: ٣٧٤٤ | تاريخ: ١٩٩٨/١٩/١٠ | عدد الصفحات: ٥ | رقم الصفحة: ٤٢٤ | رقم الجزء: ١
مجموعة القوانين والانظمة - | تاريخ: ١٩٩٨

استناد

استناداً الى احكام المادة ٢٢ من قانون جامعة صدام المرقم بـ ١٧ لسنة ١٩٩٣،
اصدرنا التعليمات الاتية:

المادة ١

يحق لعضو الهيئة التدريسية ان يقدم طلباً للترقية الى مرتبة علمية اعلى، اذا اكمل المتطلبات المنصوص عليها في قانون جامعة صدام المرقم بـ ١٧ لسنة ١٩٩٣، وتوافرت فيه الشروط المنصوص عليها في هذه التعليمات .

المادة ٢

- ١ - ١ - يحق لكل مرشح للترقية الى مرتبة علمية اعلى من بين اعضاء الهيئة التدريسية في الجامعة، ان يتقدم بطلب الترشيح للترقية قبل ستة اشهر من تاريخ استحقاقه الترقية قانوناً .
- ب - يقدم طلب الترشيح للترقية تحريرياً الى رئيس القسم العلمي الذي ينتسب اليه المرشح .
- ج - يرفق المرشح مع طلبه نسخة من رسالته او رسائله العلمية التي قام باعدادها، للتحقق من كون البحوث المقدمة للترقية غير مستلة منها . وتتولى لجنة تشكل في القسم العلمي من ذوي الاختصاص العلمي المماثل لاختصاص المرشح التحقق من ذلك وكتابة تقرير يعد لهذا الغرض، فاذا تعذر وجود ذوي الاختصاص، تشكل لجنة من اعضاء الهيئة التدريسية من الكلية او من خارجها من ذوي الاختصاص الاقرب لاختصاص المرشح تتولى هذه المهمة .
- د - يجوز لعضو الهيئة التدريسية تقديم بحوثه المنجزة فرادى، وتسجيلها رصيداً له للترقية، قبل حلول اجل استحقاقه لها في جميع مراحلها ما عدا مرحلة الترقية الى مرتبة الاستاذية، اذ يجب تقديم البحوث مجتمعة في موعد استحقاق الترقية ٢ - تنظم في الكلية استبانة تسمى استبانة المعلومات الشخصية يبين فيها اكمال المرشح مدة الخدمة الجامعية الفعلية وتفصيل نتاجه العلمي ونشاطه .
- ٣ - ١ - يجوز لعضو الهيئة التدريسية التقاعد او الذي ترك الخدمة في الجامعة بتكليف رسمي الى مجال اخر، ممن اكمل المدة اللازمة للترقية وتتوافر فيه بقية شروط الترقية، ان يطلب الترقية الى مرتبة علمية اعلى خلال مدة لا تتجاوز خمس سنوات من تاريخ تركه الخدمة .
- ب - يجوز للجامعة ان تنظر في طلب ترقية عضو الهيئة التدريسية الذي ترك الخدمة في الجامعة بتكليف رسمي الى مجال اخر في احدى الحالتين الاتيتين:
- اولا - اذا استوفى الشرط المتعلق بالبحوث ولم يستوف الشرط المتعلق بالحد الأدنى للمدة اللازمة للترقية بما لا يزيد على سنة تقويمية واحدة . ويشمل، في هذه الحالة، باحكام الفقرة ١ من البند اولا من قرار مجلس قيادة الثورة المرقم بـ ٣١٥ المؤرخ في ١٩٨٨/٤/٢ .
- ثانياً - اذا كان قد اكمل الشرط اللازم للمدة، ويحتاج الى بحث واحد فقط لاكمال الشرط المتعلق بالبحوث . وعليه، في هذه الحالة ان يقدم هذا البحث خلال مدة لا تتجاوز سنتين من تاريخ تركه الخدمة في الجامعة .

المادة ٣

- يشترط في البحوث والمؤلفات المقدمة للترقية ما يأتي:
- ١ - أن تكون في حقل الاختصاص الدقيق لطالب الترقية أو ذات علاقة به، ويحدد رئيس القسم المعني ذلك .
 - ٢ - أن تكون قد انجزت في المدة التالية لآخر ترقية علمية .
 - ٣ - أن تكون منشورة أو مقبولة للنشر، على أن نذكر جهة النشر واسم المجلة العلمية، وعددها، وتاريخ إصدارها بالنسبة للبحوث المنشورة .
 - ٤ - أن يكون واحد من البحوث في الأقل منشوراً .
 - ٥ - أن لا تكون مستلة من رسائل الدبلوم العالي أو الماجستير أو الدكتوراه لطالب الترقية .

المادة ٤

- ١ - يجوز اعتماد الكتب العلمية الجامعية المقومة للترقية العلمية، ولكل مرتبة علمية، حسب الاسس الآتية:
- ١ - يعامل الكتاب المؤلف المنهجي أو المساعد أو المرجعي الذي يتم إقراره، معاملة البحوث، لأغراض الترقية ولمرة واحدة فقط .
- ب - يجوز لعضو الهيئة التدريسية أن يقدم كتاباً منهجياً أو مساعداً أو مرجعياً مؤلفاً باللغة العربية عدا ما ذكر في الفقرة ١ من هذا البند، ويعامل معاملة البحوث في التقديم ولكل ترقية .
- ٢ - يجوز للمرشح للترقية أن يقدم بحثاً منشوراً أو مقبولا للنشر من رسالة ماجستير أو دكتوراه قد انجزت بإشرافه ضمن المرتبة العلمية التي سبقت المرتبة المراد الترقية إليها، على أن يحمل البحث اسم عضو الهيئة التدريسية والطالب ولمرة واحدة ولا يستفيد المرشح من أكثر من بحث واحد فقط لمرحلة الترقية الواحدة .
- ٣ - يجوز تقديم البحوث الملقاة في المؤتمرات العلمية للترقية العلمية، إذا كانت منشورة نشرًا كاملاً في وقائع المؤتمر . ويعتمد بحث واحد فقط لكل مرحلة من مراحل الترقية ولا تقبل خلاصات البحوث التي تلقى أو تنشر ضمن وقائع المؤتمر لأغراض الترقية .
- ٤ - تعتبر رسالة الدكتوراه التي يحصل عليها طالب الترقية وهو بمرتبة مدرس أو استاذ مساعد بحثاً أصيلاً واحداً لغرض الترقية .
- ٥ - تعتبر الكتب العلمية المختبرية أو التقارير العلمية أو المقالات النقدية أو الخلاصات أو التعليقات، من الجهود العلمية النافعة المساعدة على الترقية .
- ٦ - تستثنى الاختراعات والبحوث ذات الطبيعة السرية من شروط النشر على أن تخضع لإجراءات التقرير وأن يقدم طالب الترقية استمهاذاً بسريتها صادراً من الجهة التي كلفته بإجراء تلك البحوث، ولا يجوز اعتماد أكثر من بحثين سربيين لكل ترقية .
- ٧ - يجوز للمرشح للترقية أن يقدم كتاباً أو مؤلفاً أو جزءاً من مؤلف من غير ما ذكر في أعلاه، وتعامل معاملة البحوث في التقويم، ولا يجوز اعتباره معادلاً لأكثر من بحث واحد لكل ترقية .

المادة ٥

ترسل البحوث والمؤلفات المقدمة للترقية العلمية للمرشح للترقية إلى مرتبة استاذ مساعد، إلى ثلاثة خبراء مختصين، على أن يكون أحدهم من خارج جامعة صدام . وفي حالة الترقية إلى مرتبة الاستاذية ترسل البحوث والمؤلفات المقدمة إلى ثلاثة خبراء اثنان منهم من خارج الجامعة، على أن يكون أحدهما من خارج القطر .

المادة ٦

يعامل المتفرغ للبحث العلمي من أعضاء الهيئة التدريسية المتقدم للترقية، معاملة أقرانه من حيث شروط المدة، وأن يقدم بحثاً إضافياً واحداً عن كل سنة تفرغ، وبما لا يزيد على بحثين إضافيين لكل مرحلة من مراحل الترقية .

المادة ٧

- يكون عدد البحوث المطلوب تقديمها من عضو الهيئة التدريسية المرشح للترقية ودرجة تقويمها في كل مرحلة من مراحل الترقية، على النحو الآتي:
- ١ - من مدرس مساعد إلى مدرس: ثلاثة بحوث قيمة وأن يكون واحد منها من غير ما ذكر في البندين ١ و ٧ من المادة ٤ من هذه التعليمات، وأن يكون المتقدم منفرداً بواحد منها .
 - ٢ - من مدرس إلى استاذ مساعد: ما لا يقل عن أربعة بحوث قيمة على أن يكون واحد منها في الأقل أصيلاً وأن يكون اثنان منها من غير ما ذكر في البندين ١ و ٧ من المادة ٤ من هذه التعليمات .
 - ٣ - من استاذ مساعد إلى استاذ: ما لا يقل عن ستة بحوث قيمة ثلاثة منها أصيلة أو مبتكرة وأن تكون ثلاثة منها من غير ما ذكر في البندين ١ و ٧ من المادة ٤ من هذه التعليمات .
 - ٤ - إذا تعدد الباحثون في بحث واحد فيجري التقويم وفق الآتي:
- ١ - إذا لم يتجاوز عدد الباحثين الثلاثة، فيكون الجهد العلمي معادلاً لبحث واحد لكل منهم .
 - ب - إذا زاد العدد على ثلاثة، فيحدد الجهد العلمي المبذول بنسبة ٥٠% خمسين من المنة لكل باحث من الباحثين .

٦ مكررة

اضيفت هذه المادة بموجب المادة (١) من تعليمات تعديل ١ لتعليمات الترقيات العلمية ٩/١٩٩٨، رقم ٤ لسنة ٢٠٠٠:
يجوز للتدريسي المتقاعد مع الجامعة على اشغال احدى وظائف هيئة التدريس، ان يتقدم بطلب الترقية الى مرتبة علمية اعلى اذا كان يحمل - عند التعاقد معه - لقب مدرس او استاذ مساعد منح له من جامعة معترف بها، على ان تتم الترقية وفق الشروط المنصوص عليها في مادة ١١ من قانون جامعة صدام المرقم ب ١٧ لسنة ١٩٩٣ .

المادة ٨

- ١ - يشترط في المجلة العلمية او الدورية التي تنشر فيها البحوث المقبولة للترقية ما ياتي:
 ا - ان تكون صادرة عن هيئات او جمعيات علمية او مؤسسات جامعية .
 ب - ان تتبع المنهج العلمي في تحرير مقالاتها وبحوثها وان يخضع ما ينشر فيها للتقويم العلمي .
 ج - ان يشرف على تحريرها جامعيون متخصصون من حملة الشهادات العليا .
- ٢ - تقوم كل كلية ن كليات الجامعة او المراكز البحثية باعداد قائمة بالمجلات والدوريات المهمة او التي تستجد او تستحدث في حقول اختصاصات الكلية على ان تتوافر فيها شروط البند ١ من هذه المادة وتقدم الى مجلس الجامعة لاعتمادها .

المادة ٩

يكون تقويم البحوث المشتركة لاحد المشاركين فيها لاغراض الترقية تقويماً للمشاركين الاخرين عند استحقاقهم للترقية، على ان يكونوا من الاختصاص نفسه مع مراعاة حكم الفقرة ج من البند ١ من المادة ١٠ من هذه التعليمات .

المادة ١٠

- ١ - ١ - يتم اختيار الخبراء لتقويم الترقية العلمية من داخل القطر وخارجه .
 ب لا يجوز ان يكون من الخبراء عميد الكلية ورئيس القسم العلمي الذي ينتسب اليه المرشح وعضو لجنة الترقية في القسم او الكلية والمشاركون في البحوث والمؤلفات مع المرشح .
 ج - يجب ان يكون الخبير من مرتبة علمية مساوية للمرتبة المراد ترقية المرشح اليها في الاقل .
- ٢ - يجوز عند الضرورة اختيار احد الخبراء من خارج الوسط الجامعي اذا كان يحمل شهادة عليا في حقل اختصاص المرشح للترقية، وكان ذا خبرة طويلة في حقل اختصاص المرشح وله بحوث او مؤلفات منشورة .
- ٣ - يتولى الخبير تقويم البحوث والمؤلفات بتدوين رايه على الاستبانة المعدة لهذا الغرض، على ان يعيدها خلال مدة اقصاها شهران من تاريخ تسلمه اياها .
- ٤ - يعتبر راي الخبراء الاساس في تحديد القيمة العلمية والاصالة والابتكار للابحاث والمؤلفات التي قدمها المرشح اضافة الى شرط النشر في المجلات والدوريات العلمية .

المادة ١١

- ١ - يشكل مجلس الكلية لجنة للترقيات العلمية تضم الاختصاصات المختلفة، لا يقل عدد اعضائها عن اربعة، يرأسها استاذ او استاذ مساعد عند عدم وجود استاذ ويكون كل عضو من اعضائها بمرتبة استاذ او استاذ مساعد، عند عدم وجود استاذ في الاختصاص .
- ٢ - عند عدم توافر المرتبة العلمية المطلوبة في اعضاء لجنة الترقيات العلمية، يبصار الى تشكيل لجنة من بين اعضاء مجلس الكلية يرأسها العميد .
- ٣ - تختار لجنة الترقيات مقررًا لها من بين اعضائها .
- ٤ - يكون للجنة الترقيات سكرتير يفضل ان يكون من بين الموظفين الجيدين الذين يجيدون لغة اجنبية .
- ٥ - يعاد تشكيل اللجنة سنوياً .

المادة ١٢

- ١ - تتولى لجنة الترقيات تدقيق طلب الترشيح للترقية، فاذا وجدت ان الطلب غير مستوفٍ للشروط وفق استبانة تقويم الاداء التي يعتمدها مجلس الجامعة، يبلغ رئيس القسم العلمي بذلك خلال مدة لا تزيد على اسبوعين من تاريخ البت في الطلب، ولا ينظر في طلب المرشح للترقية الا بعد مرور سنة واحدة . اما اذا وجدته مستوفياً للشروط وفق الاستبانة ذاتها، فتحيل جميع البحوث والمؤلفات خلال تلك المدة بكتب سرية الى الخبراء الذين تختارهم بالتشاور مع رئيس القسم .
- ٢ - تتم اجابة الخبراء وفق استبانات مقرة من قبل مجلس الجامعة .
- ٣ - يجب ان لا يقل عدد الخبراء عن ثلاثة في اختصاص المرشح للترقية .
- ٤ - عند عدم ورود اجابة الخبراء في داخل العراق خلال شهرين ومن خارجه خلال ثلاثة اشهر، تقوم لجنة الترقيات بارسال البحوث والمؤلفات الى خبراء اخرين بالشروط والمواصفات ذاتها المطلوبة فيهم .
- ٥ - عند عدم ورود اجابة الخبراء من خارج العراق خلال ستة اشهر من تاريخ ارسال البحوث لأول مرة، يجوز للجنة الترقيات العلمية ان تحيلها الى خبراء في داخل العراق بعد موافقة رئيس الجامعة .
- ٦ - تعد لجنة الترقيات في الكلية تقريراً برودود الخبراء خلال مدة اقصاها اسبوعان من تاريخ وصول اخر تقرير، فاذا وجدت ان طالب الترقية مستوفٍ شروطها تحيل التقرير الى مجلس الكلية مشفوعاً بتوصياتها .
- ٧ - يقر مجلس الكلية نتائج الترقيات العلمية ويرفعها الى رئاسة الجامعة خلال مدة اقصاها اسبوعان من تاريخ ورود معاملة الترقية .
- ٨ - يوصي مجلس الكلية بالترقية الى مرتبة الاستاذية، ويحيلها رئيس الجامعة الى لجنة الترقيات المركزية في الجامعة خلال مدة اقصاها اسبوعان من تاريخ ورود المعاملة .

المادة ١٣

- ١ - يشكل مجلس الجامعة لجنة الترقيات المركزية في الجامعة، وتتألف من ما لا يزيد على سبعة من أعضاء الهيئة التدريسية بمرتبة استاذ يمثلون الاختصاصات العلمية في الجامعة ويختار المجلس رئيساً للجنة من بين أعضائها .
- ٢ - تتولى لجنة الترقيات المركزية في الجامعة النظر في تدقيق معاملات الترقية الى مرتبة الاستاذية وتقديم التوصية بشأنها .
- ٣ - تتولى اللجنة تقديم التوصية في كل ما يتعلق بالترقيات العلمية الأخرى بطلب من رئيس الجامعة .
- ٤ - تتخذ اللجنة توصياتها بأغلبية أعضائها وعند تساوي عدد الأصوات يرجح الجانب الذي صوت فيه الرئيس .
- ٥ - ترفع اللجنة توصياتها الى مجلس الجامعة خلال اسبوعين من تاريخ تسلمها معاملة الترقية .
- ٦ - تضع اللجنة اسلوب وسياق عملها .

المادة ١٤

- ١ - تكون الترقية الى مرتبة مدرس او استاذ مساعد بامر يصدره رئيس الجامعة .
- ٢ - تكون الترقية الى مرتبة الاستاذية بقرار يصدر عن مجلس الجامعة .

المادة ١٥

يكون احتساب الترقية العلمية اعتباراً من تاريخ تقديم الطلب او تاريخ اكمال المتطلبات وحسب مقتضى الحال، على ان لا يترتب على ذلك اية تبعات مالية .

المادة ١٦

- ١ - يتولى عميد الكلية تبليغ طالب الترقية بقرار تاجيل ترقيته او رفضها مع بيان اسباب ذلك، خلال اسبوع من تاريخ صدوره .
- ٢ - بعد اكتساب قرار الترقية الدرجة القطعية، يجوز اطلاق المرحش للترقية على محتوى تقارير الخبراء دون بيان اسمائهم .

المادة ١٧

يجوز لطالب الترقية الاعتراض لدى لجنة الاعتراضات المركزية في الجامعة على قرار الرفض او التاجيل خلال مدة ثلاثين يوماً اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ تبليغه به .

المادة ١٨

- ١ - يشكل مجلس الجامعة لجنة اعتراضات مركزية لا يزيد عدد أعضائها على سبعة من بين أعضاء الهيئة التدريسية في الجامعة وبمرتبة استاذ يمثلون اختصاصات مختلفة، على ان يكون احدهم متخصصاً في القانون ويعين مجلس الجامعة من بينهم رئيساً لها وتختار اللجنة مقررًا لها من بين أعضائها .
- ٢ - لا يجوز ان يكون العمداء وأعضاء لجان الترقيات العلمية في الكليات او اللجنة المركزية للترقيات في الجامعة، أعضاء في لجنة الاعتراضات المركزية .
- ٣ - تعقد لجنة الاعتراضات المركزية جلساتها بحضور ثلثي أعضائها في الأقل، وتتخذ قراراتها بأغلبية اصوات الحاضرين، فإذا تساوى عدد الأصوات يرجح الجانب الذي صوت فيه الرئيس .
- ٤ - مدة العضوية في اللجنة سنتان قابلة للتجديد .
- ٥ - تضع اللجنة اسلوب وسياق عملها .